

فليس باجماع ولا حجة وقال ابو علي اجماع بعدتهم  
وقال ابنه هو حجة لنا انه رما سكت لتوقف  
او خوف او تصويب كل مجتهد قيل يتمسك  
بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف جوابه  
المنع وانه اثبات الشيء بنفسه **فرد** قول  
البعض فيما نعلمه البلوي ولم يسع خلافه كقول  
البعض وسكوت الباقي **الباب الثالث**  
في شرايطه وفيه مسائل الاولى ان يكون فيه  
قول كل عالم ذلك القر فان قول غيره لا دليل  
فيكون خطأ فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل  
قال الحياط وابن جرير وابو بكر الرازي المونون

صدوق

يقصد على الأكثر قلنا مجازا قالوا عليكم  
بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالنفات  
الي مخالفة الثلاث الثانية لا يدله من سند  
لان الفتوي بدونه خطأ قيل لو كان فهو الحجة  
قلنا يكونان دليلين قيل صحوا بيع المراضاة  
لا دليل قلنا لا بل ترك الكفاة بالاجماع  
**فرد** عن الاول بجوز الاجماع عن الامان لانها  
مبدأ الحكم قيل الاجماع على جواز مخالفتها  
قلنا قبل الاجماع قيل اختلف فيها قلنا منعه  
بالعموم وخبر الواحد الثاني حديث لا يجب  
ان يكون عنه خلافا لابي عبد الله البصري لنا